دراسات قانونية مقارنة

بقلم : نزار نسيب الغباني

أهلية المرأة المتزوجة للاتجار في القانونين السوري واللبناني

نص قانون التجارة اللبناني في مادته /١١/ على: «أن المرأة المتزوجة مهما يكن أحكام القانون الشخصي الذي تخضع له لاتملك الأهلية التجارية إلا إذا حصلت على رضى زوجها الصريح أو الضمني».

كما أكدت الشريعة الإسلامية على أن المرأة في الشريعة الإسلامية متزوجة كانت أم غير متزوجة، مثل الرجل في التصرف بأموالها وفي الاشتغال بالتجارة وأنها شقيقة الرجل ومثيلة له وقال ﷺ: «إن النساء شقائق الرجال»، ونرى كيف ساوى بينها وبين الرجل في أمور التكاليف المالية لتفرض عليها الزكاة كما فرضها على الرجل وأن المال في الزوجية في الإسلام يعتبر خالصاً لصاحبه بمعنى أن مال الرجل للرجل ومال المرأة للمرأة ويتمتع كل منهما بشخصيته أو ذمته المالية المستقلة ماداما على قيد الحياة.

وأما حين وفاة أحد الزوجين فحقوق كل منهما في مال الآخر حددها الشارع في حقوق الإرث في أنصبة محددة.

أما القانون السوري، فقد أعطى المرأة ما للرجل من حرية التصرف في أموالها والاشتغال بالتجارة متأثراً في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ولا خلاف في ذلك كون المرأة متزوجة أم غير متزوجة فقد أنشأت العديد من المشروعات التجارية وبأموالها الخاصة كما قامت بالمشاركة والإشراف في مشاريع أخرى، وقامت بالتسجيل في السجل التجاري، وغرف التجارة والصناعة واكتسبت شخصية وصفة التاجر.

وبذلك لم ينتقص القانون السوري من أهلية المرأة المتزوجة لاحتراف التجارة وبالتالي تكون أهلاً للاتجار ولو لم تحصل على إذن من الزوج بذلك.

ويدل فحوى المادة /١١/ من القانون التجاري اللبناني، أن هذا الإذن يشمل جميع السيدات اللبنانيات المتزوجات بغض النظر عن مذاهبهن الدينية (أي حتى لو كان المذهب الديني الخاص بها يسمح لها بالاتجار دون موافقة الزوج).

وهذا مستشف من نص المادة /١٤/ من قانون التجارة اللبناني التي تقضي بأن حقوق المرأة المتزوجة تحدد عند الاقتضاء بأحكام قانونها الشخصي (مذهبها الزوجي) على اعتبار أن حكم المادة /١١/ من القانون التجاري اللبناني يتصل بالنظام العام اللبناني مما لايمكن مخالفته.

كذلك على المرأة الأجنبية أو غير اللبنانية التي ترغب الاتجار في لبنان الحصول على الإذن من الزوج حتى لو كانت قوانين بلادها لاتنص على مثل ذلك.

وقد نصت المادة /١١/ على أن يكون الإذن من الزوج للزوجة في الاتجار صريحاً أو ضمنياً. ويكون الإذن ضمنياً إذا كانت تمارس التجارة بشكل علني ودون معارضة من قبل الزوج أو بأن يكون شريكاً لها أو وكيلاً عنها وحال حصول المرأة المتزوجة على إذن الزوج في الاتجار تتمتع بالأهلية التامة للقيام بجميع الأعمال القانونية والتجارية التي تراها مناسبة لمصلحة مؤسستها التجارية.

ومن ثم يمكنها التسجيل في السجل التجاري اللبناني وتكتسب صفة التاجر وتلتزم بمسك الدفاتر التجارية ويجوز شهر إفلاسها إذا وقفت عن دفع ديونها التجارية.

أما إذا لم تحصل الزوجة المتزوجة على إذن زوجها في الاتجار وزاولت التجارة رغماً عن ذلك فإنها لا تكتسب صفة التاجر ولاتخضع للالتزامات المفروضة على التجار ولايجوز شهر إفلاسها متى وقفت عن دفع ديونها.

كما أن الأعمال التجارية التي تقوم بها تكون قابلة للإبطال لمصلحتها وفق قانون الموجبات والعقود اللبناني.

ويجب أيضاً أن تكون الزوجة تعمل لحسابها الخاص وبالتالي إذا كانت بمساعدة زوجها في محله التجاري أو تحت إدارته فلا يترتب على ذلك إذن لأن الزوجة لاتكتسب صفة التاجر.

هذا ولم يقتنع المشرع اللبناني بالإذن العام من الزوج للزوجة بالاتجار بالنسبة إلى دخول الزوجة في الشركات التضامنية إذا كانت شريكة متضامنة في شركة تضامن أو توصية بل أوجب عليها الحصول على إذن خاص لتتمكن من الدخول في شركات كهذه لأهمية مثل هذه الشركات وما تتضمنه من مخاطر على أموال الزوجة حيث أن المخاطر لاتكون نتيجة أعمالها فقط بل تتعداها إلى المخاطر الناتجة عن تصرفات أو أعمال شركائها بسبب التضامن القائم بين الشركاء المتضامنين.

أما إذا كانت الزوجة شريكة موصية فلا يترتب لذلك إذن خاص بل يكفي الإذن العام من الزوج.

ولعل الفارق بين الإذن العام والإذن الخاص للزوج يكمن في إمكانية الزوج العدول عن إذنه في الإذن العام للاتجار بينما لا يمكنه ذلك في الإذن الخاص للزوج. فلو تم إبرام عقد شركة وتم الحصول فيها على إذن خاص من الزوج للزوجة في الاتجار فلا يجوز للزوجة أن تتحلل من التزاماتها كشريكة متضامنة إلا بالاستناد إلى نفس الأسباب التي تجوز لأي شريك آخر.

أما بالنسبة للرجوع إلى الإذن للزوجة بالاتجار، فقد نصت المادة /١٦/ من القانون التجاري اللبناني على أنه: «يحق للزوج أن يرجع لأسباب عادلة عن الإجازة التي أعطاها على هذا الوجه مع الاحتفاظ بالمراقبة القضائية عند الاقتضاء. ويذكر هذا الرجوع في سجل التجارة».

إذن يجوز للزوج أن يرجع عن إذنه لزوجته بالاتجار لأسباب عادلة.

ولكن ما هي هذه الأسباب العادلة؟

لقد ترك القضاء تقدير عدالة الأسباب وجديتها.. وقد تكون هذه الأسباب مستمدة من أضرار مادية أو معنوية تلحق بالأسرة من استمرارية الزوجة في الاتجار.

كاستمرار المكرورة الزوجية، أو كأن تكون الأسرة مقيمة في عقار مشترك للزوجة ومعرضة لتوقيع الحجز عليه وبيعه بسبب خسائر الزوجة في التجارة أو أن تكون الزوجة تقوم بعمليات تهدد بعقوبات جزائية أو جنائية مما يترتب عنه نظرة ماسة من المجتمع لأفراد الأسرة.

إلا أن للزوجة أيضاً الحق في تحري القضاء إذا تعسف الزوج باستعمال حقه في الرجوع عن الإذن دون أسباب محقة ومبررة.. وتبقى الزوجة أهلاً للاتجار حتى يصدر حكم نهائي برفض دعوتها.

ولما كان الرجوع في الإذن بالاتجار يهم الغير، فقد أوجب المشرع التأشير قيده في السجل التجاري، كما نصت على ذلك المادة /١٦/ من القانون التجاري اللبناني وبالتالي فإن عدم قيد الرجوع عن الإذن في السجل التجاري يترتب عنه عدم جواز الاحتجاج به تجاه الغير.

ولابد أن المشرع اللبناني قد تأثر بالتشريع الفرنسي الذي كان يقضي بضرورة إذن الزوج لاتجار زوجته إلى أن منح المرأة المتزوجة حرية احتراف التجارة دون إذن الزوج في عام /١٩٤٢/ لكنه بقي محتفظاً للزوج حق الاعتراض على اشتغال زوجته بالتجارة وعلى الزوجة أن تثبت رد هذا الاعتراض إذا لم يوجد ما يبرره.